بهدف حرمان المتضررين من اللجوء للورثة

سعدون حماد: 32 مليون دينار حولت من حساب صاحب شركة عليه عدة قضايا فور وفاته إلى وافد عراقي

أحمد الحمد: بناء على عدم حضور وزيري المالية والتجارة لـ«المالية البرلمانية» تم رفع اجتماعها

سعدون حماد

أحمد الحمد

فجر عضو اللجنة المالية البرلمانية سعدون حماد مفاجأة من العيار الثقيل تتعلق بملف النصب العقاري، لافتا الى ان «صاحب شركة مرفوع ضده قضايا عدة، فور وفاته تم تحويل 32 مليون دينار من حسابه إلى وافد عراقي»، وموضحا أن «الهدف من ذلك ألا يستطيع المتضررون اللجوء للورثة»، مؤكدا أن «الحل الأمثل لمثل تلك المشاكل هو الموافقة على الاقتراح بقانون في اجتماع الأسبوع المقبل بحضور وزيري المالية والتجارة واحالة التقرير الى مجلس الامة».

وقال حماد: «إن اللجنة عقدت اجتماعاً لمناقشة الاقتراح بقانون بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من عمليات النصب العقاري، واستكمال مناقشة مشروع بقانون بشأن إصدار الخطة الإنمائية للسنوات (2020-2021/2024-2025)»، مؤكدا أن حضور وزيري المالية والتجارة مهم لاتخاذ القرارات خصوصا بالنسبة للاقتراح بقانون بشأن تعويض المتضررين من النصب العقاري، إذ يتضمن الاقتراح السحب من الاحتياطي العام بينما في المقابل صندوق الاحتياطي فارغ لا يحتوي شيئا، فبالتالي يجب ان يوضح وزير المالية الآلية والمخرج لتعديل هذا المقترح»، لافتا إلى أن «اللجنة فضلت تأجيل الاجتماع إلى الاسبوع المقبل إلى حين حضور الوزيرين».

وفي السياق نفسه، قال رئيس اللجنة المالية أحمد الحمد: «إن اللجنة استدعت بعض المتضررين من قضايا النصب العقاري واستمعت لآرائهم في هذا الصدد، مضيفاً إن اللجنة بعد ذلك رفعت الاجتماع لعدم حضور وزيري المالية خليفة حمادة والتجارة والصناعة د. عبد الله السلمان».

وأضاف الحمد إنه «بناء على عدم حضور الوزيرين المعنيين وهما وزيرا المالية والتجارة تم رفع الاجتماع لحين حضور الحكومة ممثلة بالوزيرين، مؤكدا أن قضية النصب العقاري مهمة وتمس شريحة مهمة جدا من المواطنين، كما أنه يحتاج قرارات من ضمنها السحب من الاحتياطي العام وقرارات أخرى تخص مسؤولية وزارة التجارة في هذا الشأن».

وبشأن الخطة الإنمائية، قال الحمد إنه لذات السبب وهو عدم حضور وزير المالية، تم تأجيل الاجتماع إلى وقت آخر سيتم الترتيب له لاحقا، مشيرا إلى أنه في الخطة بنود تضر المواطن الكويتي مثل فرض الضرائب ويجب مناقشتها مع وزير المالية.

وأكد الحمد على ضرورة حضور الحكومة الاجتماع المقبل ممثلة بوزيري المالية والتجارة لاتخاذ قرارات بشأن موضوعي النصب العقاري والخطة الإنمائية.

3 نواب يقترحون إلزام وزارة المالية بتحويل زكاة أموال الشركات إلى «البيت»

النواب أكدوا أن بيت الزكاة هو الجهة الرسمية الشرعية لاستقبال الفريضة

أعلن 3 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة «2» من القانون رقم «46» لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب أسامة الشاهين ود. عبدالعزيز الصقعبي ود. حمد المطر بقيام وزارة المالية بتحويل القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبالغ المحصلة إلى بيت الزكاة.

ونص الاقتراح على الآتي:

«المادة الأولى»:تضاف فقرة جديدة إلى المادة «2» من القانون رقم «46» لسنة 2006 المشار إليه نصها الآتي:

«وتقوم وزارة المالية بتحويل القدر الذي يمثل زكاة عن أموال الشركات الخاضعة للقانون من المبالغ المحصلة إلى بيت الزكاة».

«المادة الثانية»:يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

«المادة الثالثة»:على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أنه لما كان القانون رقم «46» لسنة 2006 بشأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة يحدد نسبة 1% من أرباح الشركات للزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، وكان بيت الزكاة وفق قانون إنشائه ينص على أن بيت الزكاة هو الجهة الرسمية المختصة بتسلم الزكاة من الموارد المذكورة وهي الهبات والتبرعات والجمعيات والشركات والأفراد وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ولما كان القانون رقم «46» لسنة 2006 ينص في المادة «3» منه على أن على وزارة المالية أخذ موافقة هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن إنفاق الأموال المحصلة متضمنة المصارف الشرعية، ولما كانت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبناء على الاستفتاء الوارد من السيد وكيل وزارة المالية بتاريخ 02/06/2017 قد نصحت وزارة المالية بصرف الزكاة عن طريق بيت الزكاة باعتباره الجهة المعتمدة في تحديد الفئات المستحقة للزكاة لذلك وبعد أن تبين لنا أن وزارة المالية لا تقوم بتحويل كامل القدر المحصل كزكاة إلى بيت الزكاة ليقوم بدوره بصرفها وفق مصارفها الشرعية لأنه الجهة المختصة والمؤهلة علمية وشرعية لتحديد المصارف الشرعية للزكاة ، تقدمنا بهذا التعديل على القانون لإلزام وزارة المالية بتحويل المبلغ المخصص من النسبة المحصلة وفق القانون رقم «46» لسنة 2006 المشار إليه إلى بيت الزكاة.

حمد المطر: الحكومة بدأت في تطبيق الضرائب على المواطنين

حمد المطر

قال النائب الدكتور حمد المطر إن «المؤسسات الحكومية بدأت في تطبيق ضرائب على المواطنين بشكل غير مباشر، واليوم تأخذون دينارين بالفحص الفني للسيارات من دون وجه حق، وغداً تستمرون في زيادة الرسوم على جميع الخدمات».وأضاف: «عموماً سأوجه حزمة أسئلة حول هذا الموضوع».

علي القطان لتخصيص قسم مؤقت لإيواء المعنفات

تقدم النائب علي القطان باقتراح بقانون بتخصيص قسم خاص لإيواء المعنفات يتبع إدارة الحضانة العائلية التابع لقطاع الرعاية الاجتماعية، وذلك بصورة موقتة كونها جهةمختصة في إيواء فئة مجهولي الوالدين، تكون من مهامها العمل على تطبيق نص المادة 5 من القانون رقم 16 لسنة 2020 في شأن الحماية من العنف الأسري بالإضافة إلى اختصاص هذا القسم "الموقت" للعمل على تطبيق الإجراءات التالية:

– يتم التنسيق مع الشرطة المجتمعية في تقديم الشكاوى وتوفير أقصى درجات التقاضي كما هو الحاصل.

– يشرف على قسم إيواء المعنفات مكتب وزير الشؤون الاجتماعية مباشرة.

– يتبع قسم إيواء المعنفات "الموقت" مراقبة دور الفتيات من الناحية الإدارية والفنية بين وزارة الشؤون الاجتماعية مع مكتب محاماة لمتابعة قضايا مجهولي الوالدين المعمول به بموجب القانون رقم 80 لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية، وذلك لمتابعة قضايا المعنفات وأخذ المشورة.

– تخصيص مكاتب لقسم المعنفات في جميع المحافظات

– تأهيل متخصصات للعمل بأقسام إيواء المعنفات "الموقت" لتلقي الشكاوى على الخط الساخن على مدار 24 ساعة يوميا

– عمل زيارات ميدانية للأسر المعنفة بعد تلقي الشكوى والبحث فيها وتقديم تقارير بشأنها

– تخصيص عيادة طبية وأخرى نفسية من الطبيبات المتخصصات في هذا المجال

– عمل بوسترات وفلاشات ورسائل نصية إعلانية بوسائل التواصل الاجتماعي عن قضية المعنفات وتعريفهن بحقوقهن وبالقوانين المعمول بها

– الاستعانة بالمراكز الاستشارية من ذوي الاختصاص والتواصل مع المختصين في جامعة الكويت وجمعية المحامين الكويتية.

وتضمن الاقتراح أن "يستمر العمل بقسم إيواء المعنفات بإدارة الحضانة العائلية لحين استئجار أو إنشاء مراكز الإيواء لهن بشكل رسمي".

هشام الصالح يوجه سؤالا إلى الناصر حول ما أنجز بشأن قانون تنظيم التركيبة السكانية

هشام الصالح

وجه النائب د. هشام الصالح سؤالا برلمانيا إلى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد الناصر ، عن الأعمال التي أنجزها مجلس الوزراء منذ نشر قانون تنظيم التركيبة السكانية تحضيرا لإصدار لائحة آليات المعالجة .ونص السؤال على ما يلي:

صدر القانون رقم (74) لسنة 2020 في شأن تنظيم التركيبة السكانية في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم– عدد 1511 في تاريخ 29/11/2020).

وكان مجلس الأمة قد أقر هذا القانون قبل نهاية الفصل التشريعي السابق بعد حوار طويل ونقاش عميق بين المجلس والحكومة في لجنة تنمية الموارد البشرية، حيث وضعت أداة قانونية في متناول الحكومة لتباشر معالجة ما أصاب التركيبة السكانية من اختلال وما ترتب عنه من انعكاسات سلبية إذ نصت المادة (3) على أن «يصدر مجلس الوزراء لائحة بآليات معالجة الخلل في التركيبة السكانية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون،...»، وحددت المادة (4) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به،...».

ولقد انصرم اليوم على صدور القانون ما يقارب 6 أشهر هي نصف المدة المتاحة لإصدار لائحته التنفيذية، وبما أن معالجة اختلال التركيبة السكانية قضية وطنية ذات أهمية قصوى، واعتبارا لما سبق أن أعلنت عنه الحكومة بأن الأمر يتعلق بمشكلة سوق العمل، وأن أبرز الحلول لعلاجها يكمن في توظيف التكنولوجيا وتقليص العمالة المساندة والاستقدام الذكي للعمالة الوافدة.

وبما أن الحكومة صرحت بوجود ملخص تنفيذي أعد بمشاركة الجهات المعنية بدراسة سوق العمل وتوفير إحصائيات عنه، وفي ضوء ما أفرزته تداعيات جائحة كورونا التي تزامن معها إقرار قانون تنظيم التركيبة السكانية.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما الأعمال التي أنجزها مجلس الوزراء منذ نشر قانون تنظيم التركيبة السكانية تحضيرا لإصدار لائحة آليات المعالجة التي نصت عليها المادة (3) عنه؟

2 – ما القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء خلال الستة أشهر الماضية في شأن التركيبة السكانية لرفع التداخل في الاختصاصات بين الجهات المعنية للتحكم في إجراءات استقدام وتوظيف العمالة الوافدة؟

3 – كيف تنوي الحكومة الملاءمة بين أعمال وتوصيات اللجنة العليا لدراسة اختلالات التركيبة السكانية وتحديد الشروط التي نص القانون رقم (74) لسنة 2020 المشار إليه على تضمينها في لائحة آليات المعالجة؟

4 – المرئيات الأساسية التي حددها مجلس الوزراء للخطة الوطنية للتنمية الشاملة التي اشترطت المادة (3) من القانون تضمينها في لائحة معالجة الخلل في التركيبة السكانية.

5 – تزويدي بالحصيلة الحالية والمتوقعة في شأن:

أ– توطين الوظائف في القطاعين العام والخاص والإحلال والتحفيز التدريجي.

ب– تقليص العمالة المخالفة للقانون ذات العائد السلبي على الاقتصاد.

ت– الحد من العمالة الهامشية ورفع جودة العمالة بنظام الاستقدام الذكي.

ث– تقليص العقود المؤقتة في القطاع الحكومي.

6 – انعكاسات انتشار جائحة كورونا على وضعية التركيبة السكانية، مع بيان عدد العمالة التي غادرت البلاد نهائيا مصنفة حسب الجنسيات والمؤهلات.

7 – هل لدى مجلس الوزراء تصور للتعجيل بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التركيبة السكانية؟

أسامة الشاهين يسأل وزير التربية عن سكن المعلمات المهمل بجانب مدرسة القيروان المتوسطة بنات

أسامة الشاهين

وجه النائب أسامة الشاهين سؤالاً برلمانياً إلى وزير التربية د. علي المضف.

ونص السؤال على ما يلي: يشتكي أهالي منطقة الرميثية قطعة 8 من وجود مبنى مهمل – سكن المعلمات سابقا – ملاصق لمدرسة القيروان المتوسطة بنات، ونظرا أن المبنى غير مغلق ولا توجد به حراسة، فقد أصبح مرتعا لأصحاب الأنشطة المشبوهة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – لماذا لم تعد وزارة التربية ترميم المبنى المهجور ووضع الحراسة للحفاظ عليه من العابثين؟

2 – هل لدى الوزارة خطة لاستخدام المبنى لأي غرض إداري أو تربوي؟